

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الإيضاح يتحالفان كالحلف في قدر الثمن على ما يأتي إن شاء الله تعالى .  
فائدة إذا قلنا القول قول المشتري فمع يمينه ويكون على البت قاله الأصحاب وإن قلنا  
القول قول البائع فمع يمينه وهي على حسب جوابه وتكون على البت على الصحيح من المذهب .  
وعنه على نفي العلم ذكرها بن أبي موسى .  
قوله إلا أن لا يحتمل إلا قول أحدهما فالقول قوله بغير يمين .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وأكثرهم قطع به .  
وقيل القول قوله مع يمينه اختاره أبو الخطاب قاله في المستوعب وأطلقهما في الرعاية .  
تنبيه محل الخلاف في أصل المسألة إن لم يخرج عن يده فإن خرج عن يده إلى يد غيره لم يجز  
له رده نقله مهنا واقتصر عليه في الفروع .  
فوائد .

إحداها لو رد المشتري السلعة بعيب فأنكر البائع أنها سلعته فالقول قوله مع يمينه لأنه  
منكر كون هذه سلعته ومنكر استحقاق الفسخ والقول قول المنكر .  
الثانية لو رد المشتري السلعة بخيار الشرط فأنكر البائع أنها سلعته فالقول قول  
المشتري لأنهما اتفقا على استحقاق فسخ العقد والرد بالعيب بخلافه .  
وهذان الفرعان نص عليهما الإمام أحمد رحمه الله وجزم بهما المصنف والشارح وصاحب المحرر  
والفروع وغيرهم .

وقال في الرعاية الكبرى قبيل باب السلم وإن رده بعيب فقال ليس هذا المبيع الذي  
قبضته مني صدق إن حلف واختار فيها هذا إن كان عينه في